## الشـرح الكبير

بمعن الارتهان ( بشرط ) أي بسبب اشتراط شرط ( منا لمقتضى العقد ( كأن ) يشترط الراهن أن ( لا يقبض ) من يده أو لا يباع في الدين عند الأجل حيث احتيج إليه ( باشتراطه ) أي الرهن ( في بيع ) أو قرض ( فاسد طن فيه اللزوم ) أي لزوم الوفاء بالشرط فدفعه الدين وأولى إن لم يطن اللزوم فيرد للراهن ولا مفهوم لاشتراطه فلو علم أنه لا يلزمه فدفعه وفات المبيع كان رهنا في قيمته ( و ) من جني خطأ جناية تحملها العاقلة وطن أن الدية تلزمه بانفراده فأعطى بها رهنا ثم علم أن جميعها لا يلزمه ( حلف المخطع الراهن أنه طن لزوم الدية ) له بانفراده وما علم عدم اللزوم وقوله ( ورجع ) في رهنه راجع للمسائل الثلاثة قبله أي ورجع الرهن جملة في الأولى وكذا في الثانية مع قيام المبيع أو من جهة إلى أخرى